

IAVP/DC/28

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٥



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ١٢
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقترح من وفود الجزائر وبنن وبوركينا فاسو والكاميرون
والكونغو وكوت ديفوار ومصر واريتريا وغانا وغينيا وكينيا وليبيريا
ومدغشقر ومالي والمغرب وناميبيا ونيجيريا والسنغال وجنوب أفريقيا
والسودان وتوغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة

المادة ١٢

القانون المطبق على الحق في التصريح

تخضع ممارسة أي من الحقوق الاستثنائية في التصريح ، كما هي ممنوحة بناء على [هذه المعاهدة] ، لقانون البلد الأوثق صلة بالنتيبت السمي البصري المعني ، ما لم يرد اتفاق كتابي بخلاف ذلك .

بيان متفق عليه بشأن المادة ١٢

مع عدم الاخلال بالالتزامات الدولية ، فان من المفهوم أن البلد الأوثق صلة بالنتيبت السمي البصري المعني كما ورد في هذه المادة وما دام القانون المطبق على العقد لم يتم اختياره ، يحدد حسب ما يلي : "١" البلد الذي تكون أغلبية فناني الأداء من مواطنيه ؛ "٢" والبلد الذي يكون في أراضييه مقرر المنتج ؛ "٣" والبلد الذي يتم في أراضييه الجزء الأكبر من الأداء .

[نهاية الوثيقة]